

مادة ٣ - يعين السادة الموصحة أسماؤهم بالكشف المرفق في الوظائف الموصحة قرين اسم كل منهم في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### كشف

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

( ملحق بالقرار الجمهوري رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٨ )

( ١ ) السيد / أنور بهاء الدين مصطفى ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ، رئيسا لمجلس الإدارة .

( ٢ ) السيد / عادل حامد المستكاري ، المفوض على الشركة المصرية لصايد أعالي البحار ، مديرا عاما للمؤسسة .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

### قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمود عزيز مجبى ، نائبا لمدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية - للشئون المالية .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٨

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسات المصرية العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ، ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧ بتبعية مؤسسة الثروة المائية لوزارة التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

### قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة	.....	رئيسا
مدير عام المؤسسة	.....	أعضاء
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة	.....	

مادة ٢ - لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يختار عضوين على الأقل من ذوي الخبرة والتخصص في مجالات نشاط المؤسسة - أعضاء غير متفرغين - إلى مجالس إدارتها ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .